والسكوت يصح ان يمثل بهما لاقسام الحكم العقلي الثلاثة
فالواجب العقلي ثبوت احدهما لا بعينه للجزم والمستحيل
نفيهما معا عن الجزم والجائز ثبوت احدهما بالخصوص
الشهي وقد اشرنا فيما سبق الى فائدة ذكر التبيح بهذا
الحكم في صدر هذه العقيدة وما ارشده من معلم في ذكره
الحكم العقلي وتقدمه وبيان اقسامه الثلاثة لكن اذلا
لكونها اصلا لما ياتي لان مدار مباحث علم الكلام على
هذه الثلاثة اذ لا يحكم بوجوب ما يجب في حقه تعالى ولا
باستحالة ما يستحيل في حقه تعالى ولا يجوز ما يجوز كذلك
الا بعد معرفة ما الواجب والمستحيل والجائز **تنبيه** قال
بعضهم معرفة هذه الاقسام الثلاثة وتكريرها تانيس
القلب بامثلتها حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها
الى كلفة اصلا مما هو متاكد على كل عاقل يريد ان يفوز بمعرفة
الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بل قال امام الحرمين
وجماعة ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة هي
نفس العقل بناء على ان العلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات
واستحالة المستحيلات لما كانت هذه العقيد اشعرية
وكان التحسين والتقبيح العقليان التابع لاولهما الثواب
وثانيهما العقاب منتفيين عند الاشاعرة خلافا للمعتزلة
فحسن الطاعة الذي يترتب عليه المدح عاجلا والثواب آجلا
وقبح المعصية الذي يترتب عليه الذم عاجلا والعقاب آجلا

اجلا شرعيان عند الاشاعرة يتلقيان الامن الرسل الاتية
بالشرائع والاحكام عقليان عند هم بمعنى انه يصلح
تلقيهما من العقل لما في الفعل من مصلحة او مفسدة لا
بمعنى حسنه او قبحه حتى اللهم فيدرك العقل ذلك اما باس
باستعانة من الشرع فيما خفي عليه كحسن صوم اخر يوم
من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال بالضرورة لعلم
كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وفائدة ورود الشرع
عند هم تاكيد حكم العقل وتقويته او بيان ما عساه يخفاه
على العقل ومساعدته عليه واما الحسن بمعنى ملائمة الطبع
كحسن الحلو او بمعنى صفة الكمال كحسن العلم والقبح بمعنى
منافرة الطبع كقبح المر او بمعنى صفة النقص كقبح الجهل
فعقليان اتفاقا اذ لا نزاع بهذا المعنى ثواب ولا عقاب
ومعرفة ما يخرج من التعليل في هذا العلم ولو بالدليل الجملي
فرض عين ومعرفة ما يفتقر اليه على هل كل قطر يشق
منه الوصول الى ما فيه القائم بذلك يخاطب به الجميع ابتداء
فياثمون بتركه ويسقط عنهم الخطاب بقيام واحد منهم
به كما تقرر في كلام اهل هذه الفن قال المؤلف عاطفا على
قوله ان الحكم الخ بحذف ان واسمها ضمير الشان اخ صلاة
مني ان للمعرفة شروطها التكليف فلا تجب على غير المكلف
وانها انما تجب وجبت بالشرع لا بالعقل **واعلم** انه **يجب**
عبر به دون الماضي لدلالة المضارع على الدوام والاستمرار

Copyright © King Saud University